

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لما حللها منه إذا أذن لها أو تأيتم بخلاف السفية والصغير إذا حللها وليهما فلا قضاء عليهما كما قدمه أول الباب ومثل التطوع النذر المعين فتقتضيه المرأة بعد حجة الإسلام والمضمون أولى وشبهه في التحليل والقضاء فقال كالعبد ولو بشائبة أو مكاتبا إن أضر إحرامه بنجوم كتابته إن أحرم بغير إذن سيده فله تحليله وعليه القضاء إن أذن له أو أعتق قال في التقريب على التهذيب لا يكون التحليل بالباسه المخيط لكن بالإشهاد على أنه من هذا الإحرام فيتحلل بنيته وبحلاق رأسه فظاهره أن التحليل إنما يكون بهذين والظاهر أن الإشهاد كاف سواء امتنع العبد من التحلل أم لا كما أن تحليله بالنية والحلاق كاف من غير إشهاد والظاهر جريان ما ذكر في تحليل المرأة والسفيه ويقوم التقصير في حقها مقام الحلق في حق الذكر وأثم بكسر المثلثة أي عصى من لم يقبل ما أمر به من التحلل من سفية وزوجة وعبد وله أي الزوج مباشرتها أي الزوجة إذا امتنعت من التحلل وإفساده عليها والإثم عليها دونه لتعديها على حقه والظاهر أنه إن نوى بذلك تحليلها كان كافيا وإلا فسد أفاده عب البناني مثله في الخرشى وفيه نظر وظاهر كلامهم أنها لا تكفي وأنه لا بد من نية المحرم ويدل على ذلك قوله كغيره وأثم من لم تقبل قال في التوضيح أي إن لم تقبل ما أمرها به من التحلل أئتم لمنعها حقه فهو صريح في أن التحلل إنما يكون من المحرم لا من غيره وشبهه في جواز تحليلها فقال كإحرامها بغير إذن زوجها ب فريضة قبل الميقات الزماني أو المكاني وبعد واحتاج إليها ولم يحرم وإلا لم يحللها ثم إن حللها بالشرطين الأولين فلا يلزمها غير حجة الفرض وأما إن أفسده فإنها تتمادى عليه وتقتضيه أو تحج حجة الإسلام أفاده عب البناني قوله وتقتضيه وتحج حجة الإسلام يقتضي أن عليها حجتين إحداهما قضاء والأخرى حجة الإسلام وليس كذلك فليس عليها أن تقتضي غير حجة